

للفقراء والمساكين الموصي عند موته ولو
أوصي بثلاثة لامهات أولاده والحال ان هن
ثلاث للفقراء والمساكين يقسم ثلث ماله علي
خمسة اسهم وهن ثلثه من خمسة وسهم للفقراء
وسهم واحد للمساكين هذا عندها وعند
محمد يقسم علي سبعة اسهم للفقراء سمان وللما
كين سمان وهن ثلاثة اسهم وان اوصي
بثلاثة لزيد وللمساكين بان قال اوصيت
بثلث مالي لزيد وللمساكين لزيد نصفه
وهم نصفه عندها وعند محمد لا يصرف
الا الي مسكينين ولو اوصي بحاية لرجل وحمائة
اخرى لاخر فقال الموصي لاخر ثالث اشركتك
مع ماله اي لثالث ثلث كل مائة فيكون له
سنة وستون وثلثا درهم ولكل واحد منهما
كذلك ولو اوصي باربعماية وثمانين لاخر

فقال

فقال الموصي لاخر ثالث اشركتك مع ماله
اي لثالث نصف مال كل منهما فيكون الاول
مايتان والثاني مائة وللثالث ثلثماية وان
قال لورثته لفلان علي دين فصد قوه انتم
فيما يقول الدين ثم مات الموصي ولم يصدق
فانه يصدق الي الثلث اذا ادعي اكثر من الثلث
هذا في الاستحسان والقياس ان لا يصدق
فان اوصي بوصايا بعد ما قال لورثته لفلان
علي دين فصد قوه عزل الثلث من ماله
لاصحاب الوصايا وعزل الثلثان للورثه
وقيل لكل واحد من اصحاب الوصايا والورثه
صد قوه فيما شئتم فاذا صد قوه اخذ
الدين المصدق منهما وما بقي من الثلث
المعزول لاصحاب الوصايا فلا وصايا لايشا
ركم فيه صاحب الدين ثم علي كل فريو منهما

٤٦٧
البت من زيد
ورين ما تقدم
المساواة